



23 ديسمبر 2017

النائبة المحترمة مينة الطالبية

من الفريق الاشتراكي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

101

الموضوع: المضاربات التي تعرفها العقارات الحبسية.

المرجع: سؤلكم رقم 1004 بتاريخ 22 يونيو 2017.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن تدبير الأملاك الحبسية يخضع لضوابط منظمة بالظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف، ولمسطرة مضبوطة تترجمها مقتضيات ونظم تدبيرية تيسر وتحسن استغلال الوقف واستثماره على أحسن وجه، وتضمن له الحماية الناجعة مع التأكيد على استقلاليتته المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص.

وعملا بأحكام الظهير السالف الذكر والقرارات المنظمة، تحرص نظارات الأوقاف على ضمان حسن استغلال الأملاك الحبسية وتنمية مداخيلها علما بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تستغل هذه الأملاك عن طريق الكراء، وتقوم باستخلاص الواجبات الكرائية بانتظام. وتعديل السومة الكرائية هي جزء من هذه الأحكام التي خصص لها المشرع فرعا خاصا بالكراء وأحكامه (المواد 80 إلى 102)، حيث تنص على الزيادة في واجب الكراء بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة بالنسبة للأملاك الحضرية (المادة 94)، وبنسبة لا تقل عن عشرين في المائة بالنسبة للأملاك الفلاحية؛ (المادة 98).

وتقوم نظارات الأوقاف، في إطار الإجراءات المبذولة من طرف الوزارة على الصعيد الوطني، بمراجعة واجبات كراء المحلات السكنية والتجارية على السواء، بصفة دورية وبطريقة تدريجية، خصوصا الكراءات الزهيدة التي تمثل 24 % من الأملاك (أي ما يناهز 14.000 ملك)، وكذا الكراءات التي استوفت المدة الزمنية القانونية المحددة بمدونة الأوقاف لمراجعتها.

أما فسخ العلاقة الكرائية فيتم في الحالات المنصوص عليها في مدونة الأوقاف، وخاصة عند عدم التزام المكتري ببند العقد المبرم معه (كتغيير بنيوي للملك أو تغيير وجه استغلاله دون إذن مسبق من إدارة الأوقاف أو كرائه من الباطن: المواد 84 و85 و86)، أو في حالة احتياج الأوقاف للملك المكري (المادة 96).

وجدير بالذكر أن تعديل السومة الكرائية يتم بشكل ودي ورضائي مع المكترين، باستثناء نسبة قليلة متقاعسة، تضطر معها الوزارة إلى سلوك المسطرة القضائية لاستيفاء حقوقها.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

أ. التوقيعات
أ. التوقيعات